CCW/MSP/2012/SR.2

20 March 2013
Arabic
Original: English

اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف ١٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في قصر الأمم، بجنيف، يوم الخميس، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس المؤقت: السيد **ساريفا** (نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ومدير فرع مكتب شؤون نزع السلاح في جنيف)

الرئيس: السيد **دومنغو** ..... (الفلبين)

المحتويات

تبادل عام للآراء *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسال هذه التصويبات *في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وتُدرج أي تصويبات لمحاضر جلسات هذا المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية المؤتمر.

الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.12-63538 130313 200313

في غياب السيد دومينغو (الفلبين)، تولى رئاسة الجلسة السيد ساريفا، نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ومدير فرع مكتب شؤون نزع السلاح في جنيف.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠.

تبادل عام للآراء *(تابع)*

١- **الرئيس**، قال معتذراً، إنه كان ينوي إعطاء الكلمة لدائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام لتقديم فيلم عن عمليات إزالة الألغام في ليبيا، بيد أنها لم تتمكن من عرضه بسبب صعوبات تقنية.

٢- *السيد دومينغو (الفلبين) يتولّى الرئاسة.*

٣- **السيدة كاسناكلي** (تركيا) قالت إن الطابع العالمي للاتفاقية يمثل هدفاً حيوياً. ورحبت تركيا بتعزيز برنامج الاهتمام بالاتفاقية بفضل برنامج الرعاية. وأثبتت آلية الامتثال المنطبقة على الاتفاقية أنها أداة قيمة لتعزيز التفاهم والشفافية وبناء الثقة. وقالت إن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد أسلحة مشروعة تخدم أغراضاً دفاعية هامة. وبالرغم من تباين الآراء بشأن نطاق هذه الألغام وتعريفها وتفاصيلها التقنية، ومن شأن التنفيذ الصحيح للبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة وللقانون الإنساني الدولي القائم أن يستجيب للشواغل الإنسانية ذات الصلة. وتولي تركيا كذلك أهمية كبرى لمنع نقل هذه الألغام إلى منظمات إرهابية.

٤- **السيدة توليدو** (غواتيمالا) قالت إن غواتيمالا سنّت في عام ٢٠١٢ تشريعاً جنائياً هاماً يحظر استخدام الذخائر العنقودية والقنيبلات المتفجرة أو إنتاجها أو نقلها. وبالرغم من عدم استخدام غواتيمالا هذه الأسلحة أو تطويرها إطلاقاً، يتضمن القانون تدابير وقائية والتخلص من الذخائر العنقودية وتقديم المساعدة للضحايا. وتشرف وزارة الدفاع على الحد من المخاطر وعلى تقييم المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية ووضع علامات على جميع المخلفات من المتفجرات العنقودية والقنيبلات المتفجرة وتسييجها وتطهيرها وتدميرها.

٥- **السيد ديباش** (كرواتيا) أعرب عن التزام حكومته الثابت بالاتفاقية وبجميع بروتوكولاتها، التي تشكل جزءاً أساسياً من القانون الإنساني الدولي. ورحب برسالة الأمين العام للأمم المتحدة التي دعا فيها إلى معالجة الشواغل الإنسانية التي يثيرها استخدام الألغام المضادة للمركبات والأسلحة المتفجرة والأسلحة المحرقة معالجة مناسبة. وتؤيد كرواتيا الدعوة إلى النظر في إطار الاتفاقية في بعض الأسلحة التقليدية ذات الأثر الإنساني الكبير، مثل الأسلحة المحرقة والفسفورية البيضاء.

٦- **السيد ماشوواي** (ليسوتو) قال إن لحكومته التزاماً ثابتاً بالاتفاقية وبأهدافها الإنسانية. ويجب على المجتمع الدولي أن يتخذ كل التدابير اللازمة لحظر أو تقييد استعمال

الأسلحة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في حالات النزاع وبعد انتهائه. ويجب تعزيز مبادئ القانون الإنساني الدولي الواردة في الاتفاقية.

٧- ومن هذا المنطلق، أصبحت ليسوتو طرفاً في عدد من اتفاقيات نزع السلاح، بما فيها اتفاقية الذخائر العنقودية، وتلتزم بالانضمام إلى بروتوكولاتها التي لم تنضم إليها بعد. وتحدوها الثقة في قيامها بذلك في عام ٢٠١٣.

٨- **السيد خان** (باكستان) قال إن الاتفاقية معلمةٌ في مجال مراقبة الأسلحة ونزع السلاح. وتكمن قوتها في التوازن الذي تحققه بين الشواغل الإنسانية ذات الصلة بالأسلحة التقليدية والمتطلبات الأمنية لدى الدول. وأسهمت باكستان إسهاماً كبيراً في الجهود المبذولة لإزالة الألغام في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في سياق إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٩- وتواصل الدول الأطراف الإعراب عن آراء متباينة بشأن الألغام المضادة للمركبات والألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وتعتبر الألغام المضادة للمركبات أسلحة دفاعية مشروعة تساعد على ردع النزاعات المسلحة ومنعها. وبالرغم من أن لجوء الأطراف الفاعلة غير التابعة للدولة إلى الألغام المضادة للأفراد يثير شواغل إنسانية، فإن هذه الألغام تخضع بالفعل للاتفاقية وللقانون الإنساني الدولي القائم. وطالما لم تُعتَمد تشريعات لتقديم المساعدة والتعاون والاستثمار ونقل التكنولوجيا، فإن التطور التكنولوجي في إمكانية الكشف عن الألغام المضادة للأفراد لن يعالج الشواغل الإنسانية في شيء ولن يؤدي إلا إلى تقويض الأغراض الدفاعية المشروعة لهذه الألغام.

١٠- **السيد أورتيس** (كوستاريكا) قال إنه ينبغي للطابع العالمي للاتفاقية وبروتوكولاتها أن يكون من بين الأهداف الأساسية للأطراف المتعاقدة السامية. ويجب أن تركّز الجهود على الدول التي تشهد حالياً نزاعاً أو هي في نهاية النزاع والتي لا تزال ملوثة بالألغام أو بقذائف المدفعية، والتي وقّعت على الصكوك ولم تصدق عليها بعد. ويتفق وفد بلده مع الوفود السابقة بشأن الحاجة إلى تنظيم وتقييد وحظر الأسلحة العشوائية الأثر أو التي يمكن أن تسبب معاناة لا داعي لها، بما في ذلك لدى المحاربين. وقال إن كوستاريكا تشجب استخدام الأسلحة المحرقة ضد السكان المدنيين وتعرب عن قلقها إزاء الآثار العشوائية لمواد لا يحظرها البروتوكول الثالث وإزاء ما تسببه من معاناة لا داعي لها.

١١- **السيدة فاتني** (النرويج) قالت إنه بالرغم من وجوب تركيز الأطراف المتعاقدة السامية على الامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، فإن وفد بلدها يعترف رغم ذلك بوجود مسائل معلقة تستوجب النقاش وتتعلق بتنفيذ البروتوكول الثالث. وأعرب وفد بلدها عن القلق إزاء استخدام الفسفور الأبيض. ولا يزال القلق يساورها إزاء أثر الألغام المضادة للمركبات في الأفراد. لكن، وبالرغم من أهمية معالجة الشواغل الإنسانية، يجب استغلال الوقت والموارد المتاحة بأكثر الطرق فعالية. وبالرغم من اتساع نطاق الآراء بشأن هذه

الشواغل، لا ينبغي إنفاق الموارد على مفاوضات جديدة حالياً في إطار الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، لا ينبغي أن تُعقد اجتماعات الخبراء تلقائياً. وتعرب النرويج عن تقديرها البالغ للمشاركة النشطة للمنظمات الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني في العمل الذي ينجزه المؤتمر من أجل حماية المدنيين ومنع معاناة البشرية.

١٢- **السيد أفيلاس** (إكوادور) قال إنه لا يزال يتعين القيام بعمل كثير لتعزيز عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها، التي تُعتبر من أهم صكوك القانون الإنساني الدولي. وتؤيد إكوادور التقرير المتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد الذي قدمه في هذا المحفل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وثمة حاجة إلى اعتماد إطار قانوني أقوى للتحكم في استخدام هذه الألغام، وبذل مزيد من الجهود المتضافرة لإعادة إعمار المناطق الملوثة وتطويرها، ومزيد من الفعالية في منع وتقليص الآثار السلبية للألغام المضادة للأفراد في السكان المدنيين. وأخيراً، وجه الانتباه إلى خطط عمل مجلس الدفاع لأمريكا الجنوبية، التي تسعى لأمور منها تعزيز الديمقراطية والتنمية، وإحلال السلام في المنطقة.

١٣- **السيد مايير** (الولايات المتحدة الأمريكية) قال إن عالمية الاتفاقية تمثل دعامة هامة لها وحث الدول في المناطق الأكثر تأثراً بالأسلحة ذات الصلة على الانضمام إلى البروتوكولين الثاني والخامس. ولا تزال الولايات المتحدة تدعم اعتماد بروتوكول ملزم قانوناً بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد وشجَّع الاجتماع على تمديد ولاية اجتماع الخبراء المفتوح العضوية ذي الصلة إلى عام ٢٠١٣. ومن اللازم كذلك مواصلة مناقشة هذا الموضوع في هذا المحفل، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالتطورات التكنولوجية.

١٤- وأعربت الولايات المتحدة عن خيبة أملها الشديدة إزاء عدم التوصل إلى إبرام بروتوكول بشأن الذخائر العنقودية في المؤتمر الاستعراضي الرابع. إذ كان من شأن اعتماد هذا البروتوكول أن يكون له أثر إنساني موضوعي ميدانياً. وتواصل الولايات المتحدة اتباع سياسة حظر الذخائر العنقودية. وبموجب هذه السياسة، يجب ألا تخلف الذخائر العنقودية المستخدمة بعد عام ٢٠١٨ أكثر من ١ في المائة من الذخائر غير المنفجرة أثناء المعارك في مختلف مسارح العمليات.

١٥- وتؤيد الولايات المتحدة برنامج العمل الحالي. وتتفهم أيضاً الشواغل التي أُثيرت بشأن التكاليف. وتدعم الجهود المبذولة لضمان إدارة الأعمال إدارة ناجعة ما أمكن. وستعزز مواصلة النقاش بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة والألغام غير الألغام المضادة للأفراد في إطار الاتفاقية فعاليتها وحيويتها.

١٦- **السيد غوسمان** (شيلي) قال إن الاتفاقية وبروتوكولاتها أرست الدعائم لحماية البشر ضد الأسلحة التقليدية العشوائية الأثر واستجابت للتحديات الجديدة وحققت توازناً في الوقت نفسه بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية. ويجب بذل جهود لدعم الاتفاقية بصفتها صكاً من صكوك القانون الإنساني الدولي لمنع الخسائر المدنية والحد منها. ويكتسي

الدور الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر صوب تعزيز القانون الإنساني الدولي في جهود نزع السلاح أهمية قصوى. وإدراكاً من شيلي لمسؤولية الدول عن حماية سكانها، اتخذت خطوات لاستكمال الاتفاقية على الصعيد الوطني بإتاحة الحماية والمساعدة إلى ضحايا الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية والمتفجرات من مخلفات الحرب وغيرها من الذخائر غير المنفجرة.

١٧- **السيد ليفون** (إسرائيل) قال إن قوة الاتفاقية تكمن في تحقيق توازن بين الاعتبارات العسكرية والإنسانية. ورحبت إسرائيل بالجهود المبذولة في المؤتمر الاستعراضي الرابع للتوصل إلى اتفاق حول بروتوكول بشأن الذخائر العنقودية. ويجب بذل مزيد من الجهود لتعزيز عالمية الاتفاقية، ولا سيما في مناطق مثل الشرق الأوسط، حيث لم يوافق سوى عدد قليل من الدول على الالتزام بها.

١٨- وكررت إسرائيل تأكيد قلقها إزاء منظومات الدفاع الجوي المحمولة والقذائف القصيرة المدى، التي تشكل تهديداً خطيراً للمدنيين والطيران التجاري والعسكري عندما تقع في أيدي تسيء استخدامها. وعليه، يجب أن تُتَّخذ خطوات لمنع وقوع هذه الأسلحة في أيدي الإرهابيين والأطراف الفاعلة من غير الدول. ويجب بحث السبل الكفيلة بتشجيع الدول على الالتزام بالبروتوكول الثاني المعدل بدل البروتوكول الأصلي، نظراً إلى أن الصيغة المعدلة ستعزز الاتفاقية وأثرها الإنساني. ويجب كذلك بذل جهود لمعالجة مسألة الذخائر المتفجرة المرتجلة، وهي السلاح المفضل لدى الإرهابيين ولا تزال تبتلي العديد من مناطق العالم. وسيرحب وفد بلده بمواصلة النقاش بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في إطار الاتفاقية، طالما أخذ هذا النقاش في الحسبان الحاجة إلى تحقيق توازن بين الاعتبارات العسكرية والإنسانية.

١٩- **السيد تامّافونغسا** (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية) قال إن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية قدمت في عام ٢٠١٢ صك الموافقة على الالتزام بالبروتوكول الخامس وقدمت من قبل تقريرها الوطني الأول. وتنظر الحكومة أيضاً في الانضمام إلى صكوك أخرى بموجب الاتفاقية. وبفضل برنامج الرعاية تتمكن بلدان تفتقر إلى الموارد، مثل بلده من أن تشارك في هذا الاجتماع. وشدد على مدى أهمية الجهود الرامية إلى تحقيق عالمية الاتفاقية.

٢٠- **السيد أندوني** (المراقب عن نيجيريا) قال إن نيجيريا، بصفتها طرفاً موقعاً على الاتفاقية، تبذل جهوداً للانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها. ويركز الاجتماع على المتفجرات من مخلفات الحرب وعلى الأجهزة المتفجرة المرتجلة، التي باتت تشكل تهديداً خطيراً لأمن نيجيريا ونموها، وعلى الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، بيد أنه يجب توجيه مزيد من العناية إلى البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث). وكثيراً ما توجد هذه الأسلحة في البلدان الأفريقية.

٢١- **السيدة لاوند** (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) قالت، مشيرة إلى تخصيص قدر كبير من الوقت والموارد لتعزيز قواعد القانون الإنساني التي تحكم الألغام المضادة للمركبات، إن المنظمات الإنسانية أوضحت المشاكل التي تطرحها هذه الألغام في اجتماعات ما بين الدورات في نيسان/أبريل ٢٠١٢، ووجهت الانتباه إلى نواقص الصكوك والقوانين التي تحكم حالياً استخدامها. وتتضح الحاجة الماسة إلى وضع تدابير موثوقة وفعالة لمعالجة المشكل بتعزيز القواعد القائمة وضمان تنفيذها تنفيذاً فعالاً.

٢٢- ويبعث استخدام الفسفور الأبيض ضد المدنيين والأهداف المدنية على القلق. فقد استُخدمت مؤخراً أسلحة تحتوى على الفسفور الأبيض في مناطق ذات كثافة سكانية. وينبغي أن تخضع الجوانب العسكرية والتقنية والقانونية والإنسانية لاستخدامها للتدقيق، إما في إطار فريق الخبراء الحكوميين أو في إطار آخر.

٢٣- **السيد فالنسيا مينيوس** (كولومبيا) قال إنه ينبغي لأي عمل يجري في سياق الاتفاقية أن يركِّز على محنة الضحايا. ففي كولومبيا، تشكِّل الأجهزة المتفجرة المرتجلة تهديداً خطيراً للمدنيين، بسبب استخدامها بصورة عشوائية من جانب الجماعات المسلحة غير المشروعة. ويتطلب تعزيز الاتفاقية وبروتوكولاتها إضفاء الطابع العالمي على هذه الصكوك وتنفيذها تنفيذاً فعالاً والتعاون وتبادل التجارب بشأنها، بيد أنه يمكن كذلك تحقيق تقدم في مجالات أخرى، مثل تنظيم الألغام غير الألغام المضادة للأفراد وتحسين مراقبة الأسلحة المُحرقة. ومن المهم للغاية مواصلة الحوار بين الدول، بمشاركة المجتمع المدني، من أجل تحقيق توافق في الآراء بشأن هذه القضايا الهامة.

٢٤- **السيد غوس** (منظمة هيومن رايتس ووتش) رحَّب بالتركيز على الأسلحة المُحرقة، وبخاصة الأسلحة التي تستخدم الفسفور الأبيض، الذي يُعرف أذاها المُفرط معرفة جيدة. ولم يجر العمل بالبروتوكول الثالث على نحو مناسب، كما تُثبت التجارب التي حدثت مؤخراً في أفغانستان وليبيا والعراق وغزة. وبالنظر إلى إنتاج هذه الأسلحة على نطاق واسع ومخزونها الهائل، فإن المشاكل المتعلقة باستخدامها ستتفاقم. لذا حان الوقت لكي تُعيد الدول النظر في البروتوكول وتنظر في كيفية تحسينه بما يوفر حماية أفضل للمدنيين، وذلك على سبيل المثال بتوسيع نطاق القيود المفروضة حالياً على الأسلحة المُحرقة المطلقة من الجو لتشمل الأسلحة المُحرقة المطلقة من الأرض كذلك.

٢٥- **السيد خفوستوف** (بيلاروس) قال إن عدداً من المنظمات غير الحكومية وزع وثائق تتضمن معلومات غير موثوقة أو خاطئة تؤكد على سبيل المثال أن بيلاروس تؤيد مراجعة البروتوكول الثالث، أو أن بيلاروس شهدت أحداثاً استعملت فيها الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وبينما يتفهم الإيديولوجية الكامنة وراء اللائحة التي تمكن المنظمات غير الحكومية من المشاركة في الاجتماع، فإن عدم المساءلة في المنظومة يعني أنه من غير الممكن حتى تحديد اسم المنظمة غير الحكومية التي نشرت المعلومات الخاطئة. وينبغي مراجعة النظام الداخلي،

وينبغي للأمانة أن تقدم توضيحات. وإذا لم تُقدَّم هذه التوضيحات، سيتعذر على بيلاروس أن تسهم في توافق الآراء بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في الاجتماع.

٢٦- **السيد هوفمان** (ألمانيا) قال إن وثيقة غير رسمية وزعتها منظمات غير حكومية أشارت بشكل مغلوط إلى مواقف ألمانيا من البروتوكول الثالث. ولتصحيح الأمور، ذكَّر بأن وفد بلده أصدر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بياناً أكّد فيه أنه من المناسب بداية النظر في إمكانية إساءة استخدام الفسفور الأبيض كسلاح، كأن يُخصص، على سبيل المثال، اجتماع للخبراء يدوم يوماً واحداً لتقديم عروض بشأن الموضوع، وربما اتخاذ ترتيبات للنظر في ذلك بإسهاب. وكانت الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع أشارت من جهتها إلى الشواغل التي أثارها بعض الأطراف المتعاقدة السامية أثناء المناقشات المتعلقة بالبروتوكول الثالث بشأن الاستخدام الهجومي للفسفور الأبيض ضد المدنيين، بما في ذلك مقترحات تتعلق بمواصلة مناقشة الموضوع، مع الإشارة إلى عدم وجود اتفاق بشأن مختلف جوانب المسألة.

٢٧- **السيدة كاسناكلي** (تركيا) طلبت إلى الأمانة تقديم معلومات عن مشاركة المنظمات غير الحكومية في الاجتماع.

٢٨- **السيد ماكبرايد** (كندا) أشار إلى أن الوثيقة المعنية هي وثيقة غير رسمية بطبيعتها. ونظراً إلى أن النظام الداخلي اعتُمد أثناء جلسة الصباح، تساءل عما إذا كان من الضروري إعادة النظر فيه.

٢٩- **السيدة لوس** (وحدة دعم التنفيذ) قالت إنه بموجب المادة ٤٩(١) من النظام الداخلي، يحق للمنظمات غير الحكومية تقديم وثائق. وقالت إن الممارسة المعمول بها منذ أمد طويل هي تمكين هذه المنظمات من القيام بذلك والمشاركة في المداولات، عندما تكون مسجلة على النحو المناسب.

٣٠- **السيد خفوستوف** (بيلاروس) قال إن المسألة لا تتعلق بحق المنظمات غير الحكومية في تقديم وثائق أو المشاركة في المداولات بل بالمساءلة عن موثوقية المعلومات، التي يسيء بعضها إلى سمعة الدول وإلى مركز المنظمات غير الحكومية ذاتها. وهل يستوجب النظام الداخلي على سبيل المثال أن يكون لهذه المنظمات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة؟

٣١- **السيد جيل** (الهند) قال إن المسألة تتعلق بتطبيق المادة ٤٩(١)، التي تشير إلى "الكفاءات الخاصة". وقد يكون من المفيد توضيح كيفية تفسير هذا المفهوم وتطبيقه.

٣٢- **السيد هوفمان** (ألمانيا) يؤيده **السيد شميت** (سويسرا) قال إنه لا يود إطلاقاً أن يعترض على حق المنظمات غير الحكومية في المشاركة. فقد اعتُمِدَ النظام الداخلي ولم يثر تطبيقه إلى حد الآن أي مشاكل. ومن غير المستصوب بدء مناقشة بشأن حق المنظمات غير الحكومية في المشاركة في الاجتماع.

٣٣- **السيدة لوس** (وحدة دعم التنفيذ) قالت إنه لا يُشترط على المنظمات غير الحكومية أن تحظى بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لكي تشارك في الاجتماعات التي تُعقَد في سياق الاتفاقية.

٣٤- **السيدة مهتا** (الهند) تؤيدها **السيدة كنساكلي** (تركيا) قالت إن وفد بلدها لا يرغب في فرض أي رقابة على المنظمات غير الحكومية أو على أي جهة أخرى تشارك في المداولات، بيد أن هناك قصوراً في الطريقة التي جرى بها تفسير النظام الداخلي وتطبيقه.

٣٥- **السيد خفوستوف** (بيلاروس) قال إنه لا يدعو إلى الرقابة. بيد أنه من اللازم أن يحدد النظام الداخلي كيفية تصحيح الأمور عندما توزّع منظمات غير حكومية معلومات خاطئة. ومن غير الممكن دوماً الإدلاء ببيان أثناء المداولات.

الألغام غير الألغام المضادة للأفراد (CCW/MSP/2012/4)

٣٦- **الرئيس**، قال إن الأمين العام للأمم المتحدة دعا الأطراف المتعاقدة السامية إلى مواصلة العمل على ألا تؤذي الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المدنيين وتعوقَ التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد عُقِدَ اجتماع للخبراء في نيسان/أبريل ٢٠١٢ ترأسه السيد جيم بوركي، صديق الرئيس المعني بمسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. ودعا الرئيس السيد بوركي إلى تقديم تقرير الاجتماع.

٣٧- **السيد بوركي** (آيرلندا) تحدث بصفته صديق الرئيس المعني بمسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وأبلغ بعقد اجتماع للخبراء مفتوح العضوية في نيسان/أبريل ٢٠١٢ بدعوة من المؤتمر الاستعراضي الرابع لمناقشة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد ومعالجتها بموجب القانون الإنساني الدولي. ووفقاً للولاية المنوطة باجتماع الخبراء، اعتمد هذا الأخير تقريراً (CCW/MSP/2012/4) لعرضه على اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية. ولا يسعى التقرير إلى عرض استنتاجات بشأن مسائل تباينت فيها الآراء.

٣٨- وتناول الاجتماع مواضيع تتعلق بالقانون الإنساني وبالتدابير المتخذة إلى جانب القانون الإنساني وأثر هذه الألغام في الاحتياجات الإنسانية والسياسات الوطنية المتعلقة باستخدامها وبالآفاق المستقبلية لمعالجة القضايا التي تثيرها هذه الأسلحة. ونظر الاجتماع في وثيقة (CCW/MSP/2012/3) تتضمن العديد من الإمكانات التقنية والعملية لاتخاذ إجراءات تعالج الأثر الإنساني. واستمع الحاضرون إلى عروض من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وحالات إفرادية من وفود العراق وكمبوديا وكولومبيا ومن دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام بشأن حالات ميدانية. وقدم عدد من الوفود بيانات عن سياسات بلدانها وعن التحسينات التقنية الحالية والمقبلة التي يمكن أن تزيد من قابلية الكشف عن الألغام أو تعالج بطريقة أو بأخرى القضايا

الإنسانية دون الحد من الفائدة العسكرية. ونوقشت إمكانيات العمل مستقبلاً في مجال هذه الأسلحة، مع الأخذ في الحسبان أن المؤتمر هو الذي يتخذ القرار.

٣٩- ومن المنظور الإنساني والعسكري على السواء، سيكون من المفيد إجراء المزيد من المناقشات والتحاليل المفصلة، لا سيما من أجل حماية المدنيين من آثار هذه الأجهزة سابقاً وحاضراً ومستقبلاً. وقد يعالج المؤتمر القضايا الممكنة مستقبلاً قبل بروزها. وقال إن منع وصول المدنيين إلى المناطق المزروعة بالألغام ووضع النُهُج التقنية الرامية إلى زيادة التمييز إلى أقصى درجة وتقليل المخاطر إلى أدنى مستوى بصورة خاصة، أمر يتطلب اهتمام المؤتمر كما هو الشأن بالنسبة إلى وضع معايير مشتركة لقابلية الكشف، مما سيسهل جهود التطهير ويُسرع بها. ودور الأطراف الفاعلة من غير الدول في استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد والألغام المرتجلة غير الألغام المضادة للأفراد قضايا حساسة ومعقدة تستوجب إيلاء مزيد من الاهتمام.

٤٠- ولم يجر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن كيفية معالجة المؤتمر لمسألة استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. ودعت دول عديدة إلى إبرام بروتوكول منفصل ملزم قانوناً، بينما رأت أخرى أن الصكوك القائمة للقانون الإنساني، بما فيها البروتوكول الثاني المعدل، كافية لمعالجة القضية لو طبقت تطبيقاً سوياً. وأعرب البعض عن آراء تؤيد إصدار مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات.

٤١- وفي الظروف الحالية، من السابق لأوانه بذل جهود للاتفاق على صك ملزم قانوناً دائماً، بيد أن هناك ما يكفي من الاهتمام والفائدة لعقد اجتماع آخر قصير للخبراء يركز على المسائل التقنية للمضي قدماً. ورأت وفود عديدة أن نعقد هذا الاجتماع في عام ٢٠١٣ وأن يعد تقريراً إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية المزمع عقده في تشرين الثاني/نوفمبر.

٤٢- **السيد سيمون – ميشيل** (فرنسا) قال إن موقف بلده من استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد لم يتغير منذ فشل المفاوضات بشأن هذا الموضوع في عام ٢٠٠٦. وكانت فرنسا أثناء الإعلان الصادر عقب هذه المفاوضات، أيدت اعتماد أفضل الممارسات في الأطر الوطنية لتأمين قابلية الكشف عن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وتجهيزها بآلية التدمير الذاتي أو للتعطيل الذاتي واستخدامها خارج المناطق المحددة بعلامات وعدم نقلها إلى الدول التي لا تستوفي هذه المعايير.

٤٣- ورحب بإدراج هذه القضية مجدداً في جدول أعمال اجتماع الخبراء المعقود في نيسان/أبريل. وسلط الاجتماع الضوء على اختلاف كبير في آراء الدول. وأعرب عن اعتقاده أن الاتفاقية هي أفضل محفل للتوفيق بين هذه الآراء. ولا يزال هناك عدد من المواضيع الحساسة التي لم تناقش، مثل التطورات التكنولوجية، وسلامة الذخائر ونقلها ودور الأطراف الفاعلة من غير الدول. ودعا وفد بلده إلى تجديد ولاية فريق الخبراء لعام ٢٠١٣.

٤٤- **السيدة فوغنتي** (الأرجنتين) أشارت إلى أنه بالرغم من عدم اعتماد بروتوكول بشأن الذخائر العنقودية أثناء المؤتمر الاستعراضي الرابع، وهو أمر مؤسف، استُؤنِف النقاش على الأقل بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد الذي ظل في مأزق لسنوات عديدة. ودعت الأرجنتين إلى توسيع ولاية الاتفاقية. وأثبت اجتماع الخبراء المعقود في نيسان/أبريل، كإحدى نتائج الجهود المبذولة، فائدته في إعداد الاجتماع الحالي. واقترح وفد بلدها تجديد ولاية الفريق لعام ٢٠١٣ لكي تتاح للأطراف المتعاقدة السامية نُهُج بديلة. وقد يمثل صك ينظم الألغام غير الألغام المضادة للأفراد بالتالي هدفاً ملموساً مستقبلاً.

٤٥- **السيد بينتس فيرسون** (كوبا) قال إنه بالرغم من أن وفد بلده يشاطر الشواغل الإنسانية بشأن الاستخدام العشوائي للألغام غير الألغام المضادة للأفراد، ينبغي اتخاذ تدابير لتحقيق توازن بين الشواغل الإنسانية وحق الشعوب المشروع في الدفاع عن نفسها. إذ ليس لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية نفس الموارد الاقتصادية والعسكرية، بيد أن عدداً من المعايير التكنولوجية المقترحة سيكون مكلفاً عند تنفيذه، وبالتالي صُمّمت هذه المعايير بوضوح لتلائم البلدان ذات الإمكانيات التكنولوجية والمالية لتحمّل التكاليف فقط. وستجبَر البلدان النامية من جهة أخرى على التخلي عن هذه الأسلحة بسبب مواردها المالية المحدودة، وبالتالي يُعرَّض أمنها الوطني للخطر.

٤٦- والآثار الإنسانية للألغام غير الألغام المضادة للأفراد هي نتيجة الطريقة التي تستخدم بها، وليس الطريقة التي صُمّمت بها. ولم تُطوَّر بهدف التّسبب في التخريب بل من أجل توقيف وسائط نقل العدو، ولا هي أكثر ضرراً أو أذىً أو فتكاً بقدر كبير من الأسلحة التقليدية الأخرى. وبالتالي فإن وفد بلده يعترض على اعتماد تدابير جديدة ملزمة قانوناً. فالقانون الإنساني الدولي والاتفاقية وبروتوكولاتها تغطي بالفعل استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد بصورة كافية.

٤٧- **السيد يرماكوف** (الاتحاد الروسي) قال إن الوفد الروسي ركّز أساساً، أثناء المناقشات السابقة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، على تعزيز القانون الإنساني الدولي. بيد أن هذه المسألة حساسة، بسبب التبعات العسكرية والسياسية والمالية لاعتماد معايير تقنية. وثمّة حاجة في نهاية المطاف إلى تحقيق توازن بين الشواغل الإنسانية والمصالح الدفاعية، بيد أن هذا التوازن أثبت أنه بعيد المنال.

٤٨- والحجة الرئيسية التي تحول دون اعتماد لوائح جديدة ضد الألغام غير الألغام المضادة للأفراد هي أنها ستحدُّ من تهديد هذه الألغام على الصعيد الإنساني، بيد أنه تساءل عمّا إذا كان هذا التهديد أكبر من التهديدات الناجمة عن فئات أخرى من الذخائر. وبالرغم من تحليل الخبراء المفصل، لم تُقدَّم أي أدلة قاطعة وموثّقة ضد هذه الألغام. ولا يوجد دليل عن ثبات مسؤوليتها في حدِّ ذاتها عن أحداث مأساوية. بل إن الإحصائيات الأخيرة تشير إلى أن الأجهزة المتفجِّرة المرتجلة تبعث على مزيد من القلق. وقدَّمت الوفود حجة أخرى تتصل

باستخدام هذه الألغام بطريقة غير مسؤولة. وشكّك في استخدام الدول الأطراف هذه الذخائر بطريقة غير مسؤولة، وحتى إن فعلت ذلك الأطراف الفاعلة من غير الدول والإرهابيون الذين يستخدمون الألغام والأجهزة المتفجِّرة المرتجلة، فإنه يصعب تنظيمها في إطار الاتفاقية.

٤٩- وأبرز الاجتماع المعقود في نيسان/أبريل الخلافات التي يثيرها عدد من المعايير التقنية العسكرية. وعلى سبيل المثال، وبالرغم من اعتراف الاتحاد الروسي بوجوب استخدام الألغام القابلة للكشف عند انتهاء النزاع، فإن المنطق العسكري يفرض استخدام أجهزة غير قابلة للكشف أثناء النزاعات.

٥٠- وبعد سنوات عديدة من مناقشات فريق الخبراء الحكوميين، لم يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا الرئيسية، لا بسبب انعدام الإرادة السياسية، بل بسبب تعقُّد المشكلة وتعدُّد أوجهها. ولا يبشر بالخير إجراء مناقشات إضافية بشأن هذا الموضوع. والشواغل الإنسانية غير مبرَّرة، حيث إن الاتفاقية في حدِّ ذاتها، والبروتوكول الثاني المعدَّل تحديداً، أداتان مناسبتان بالفعل لتقييد استخدام هذه الذخائر.

٥١- **السيد غرينيفيتش** (بيلاروس) قال إن اجتماع شهر نيسان/أبريل قدم دليلاً آخر على عدم وجود توافق في الآراء بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. فالمصطلحات ذاتها تثير مفارقات، نظراً إلى أن الاجتماع ركَّز بصورة ضيقة على الألغام المضادة للمركبات. ويرى وفد بلده أن هذه الألغام منظّمة تنظيماً فعّالاً بموجب القانون الإنساني الدولي الجاري به العمل، بما في ذلك اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول والبروتوكول الثاني المعدَّل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة، بالرغم من تأكيد العديد من الوفود والمنظمات غير الحكومية عكس ذلك. ولم تُشر الأطراف المتعاقدة السامية في تقاريرها إلى أيّ مشاكل خطيرة في تنفيذ البروتوكول الثاني بصيغته المعدَّلة، واستخدمت الألغام بصورة غير مسؤولة في أغلبية الحالات في بلدان لم تنضم إلى هذا البرتوكول.

٥٢- فالألغام المضادة للأفراد أنواع من الذخائر الدفاعية البحتة وقُدِّمت المقترحات لتقييدها أو لحظرها بهدف النيل من القدرات الدفاعية لأكثرية البلدان. ولن يحدَّ اعتماد معايير تقنية جديدة إلى أقصى حدّ من المخاطر الإنسانية، بيد أنه سيكون من الصعب تكنولوجياً ومالياً على أغلبية الدول الاستعاضة عن المخزونات الراهنة. وسيكون المستفيد الوحيد من هذه التغييرات الشركات المنتجة للألغام الجديدة التي تمتثل للمعايير الجديدة والدول ذات المخططات السياسية أو غيرها من الخطط.

٥٣- ولا فائدة من عقد اجتماع آخر للخبراء المعنيين بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد في عام ٢٠١٣، بل يفضَّل استعمال نفس الصيغة التي استُعمِلت في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ لمناقشة الموضوع. أما الأموال الموفَّرة من عدم عقد اجتماع آخر يهدر المال ودون جدوى، فيمكن أن تُستخدم لأغراض أكثر تحديداً، مثل إزالة الألغام في أقاليم معيّنة وتعزيز الاتفاقية.

٥٤- **السيد ليفون** (إسرائيل) ذكّر بأن بلده شارك في المفاوضات المتعلِّقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ أملاً في التوصُّل إلى اتفاق. ونظراً إلى عدم التوصُّل إلى توافق في الآراء في عام ٢٠٠٦، أيّدت إسرائيل الإعلان المتعلِّق باعتماد سياسات وطنية تحدُّ من استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد ونقلها، ورحبّت بصورة خاصة بالأحكام التي تحدُّ من نقل هذه الألغام إلى الإرهابيين والدول التي تدعمهم. وفي بيان منفصل، أعرب بلده عن تفهّمه لتمييز إعلان الفريق بين الاستخدام العسكري أثناء التراع والأوقات الأخرى.

٥٥- وأعرب عن الأمل في إجراء مناقشات أخرى، على أساس المفاوضات السابقة التي دامت خمس سنوات، من أجل التركيز على قضايا محدَّدة تستوجب العناية، مثل الحاجة إلى تحقيق توازن بين الاعتبارات العسكرية والإنسانية.

٥٦- **السيدة فاتني** (النرويج) قالت إن القانون الإنساني الدولي غير فعّال في تنظيم الألغام المضادة للمركبات. وهناك سيناريو متكرِّر في المناقشات المعقودة في إطار الاتفاقية يتمثَّل في عدم اتفاق الدول على الأثر الإنساني لهذه الألغام وفائدتها العسكرية أو بشأن أفضل السُبل لمعالجتها.

٥٧- وانضمّت النرويج إلى اعتماد الإعلان المتعلِّق بالألغام المضادة للمركبات في عام ٢٠٠٦، نظراً إلى أنه يتيح الحدَّ الأدنى من القيمة الإنسانية المضافة على الأقل. وحثَّت الدول على اعتماده على الصعيد الوطني وعلى النسج على منوال النرويج في تحديث قواتها الدفاعية بتقييم مخزون ألغامها المضادة للمركبات وتدمير الأجهزة التي لا تمتثل للمعايير.

٥٨- **السيد جولّي** (أستراليا) قال إن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد مخصَّصة للاستخدام العسكري بالنسبة إلى العديد من الدول، ولا سيما بالنسبة إلى الدول التي بينها نزاعات حدودية. وينبغي لأي نهج ينظّم هذه الألغام أن يسمح بهذا الاستخدام مع الحرص على أن يكون الأذى الإنساني عند انتهاء التراع في الحدود الدُّنيا، والأفضل أن يكون ذلك عن طريق لوائح تتناول استخدام هذه الأجهزة وتصميمها.

٥٩- ويدعم وفد بلده إجراء مناقشات إضافية تستلهم من اجتماع الخبراء المعقود في نيسان/أبريل ٢٠١٢. وفي عام ٢٠١٣، ينبغي للأطراف المتعاقدة السامية أن تُحدِّد المواضيع التي تستوجب إجراء مزيد من النقاش في إطار الاتفاقية، مثل مدى الأذى الإنساني بسبب هذه الألغام واستخدامها عسكرياً.

٦٠- والحدُّ من التكاليف الناجمة عن عقد اجتماع للخبراء بشأن هذه الألغام قلق مشروع أيضاً. وينبغي أن يتزامن اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٣ مع الفترة التي تكون قبل اجتماعات الخبراء بشأن البروتوكول الخامس والبروتوكول الثاني المعدَّل أو بعدها مباشرة.

٦١- **السيدة راميريس فالتزويلا** (المكسيك) قالت إن الألغام بصفة عامة والألغام المضادة للمركبات بصفة خاصة عشوائية بطبيعتها، ولا تفرق بين المدنيين والعسكريين. وتحول أيضاً دون تقديم المساعدة الإنسانية، وتُعرقِل طرق النقل وتتسبب في أذى غير لازم للأفراد والبيئة. وبالرغم من اعتماد البروتوكول الثاني المعدَّل في عام ١٩٩٦، لا يزال القانون يعاني من ثغرات، وتفتقر اللوائح إلى الصرامة الكافية. وعليه، لا تزال هذه الألغام تمثل تهديداً للسكان المدنيين والمنظمات الإنسانية.

٦٢- وبالنظر إلى هذه الشواغل، يؤيِّد وفد بلدها اعتماد صك دولي مُلزم قانوناً، يحظر حظراً تامّاً إنتاج جميع فئات الألغام وخزنها واستخدامها ونشرها، مما يُعزِّز بالتالي إطار البروتوكول الثاني المعدَّل واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

رُفِعَت الجلسة الساعة ١٨/١٠.